

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة «
المرجع : مكتوباكم عدد 108 بتاريخ 27 فيفري 2015 وعدد 119 بتاريخ 2 مارس
2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ
التي تدفعها شركتكم إلى شركة «
أن هذه الأخيرة ترفض تكوين منشأة دائمة بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى العقد المصاحب لمكتوبيكم، يتبين أن شركة
المقيمة بفرنسا تسدي لشركتكم الخدمات اللازمة لمنح مركز التكوين في مجال
الأشغال المتعلقة بالخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي التابع لشركتكم شهادة السلامة التي
تحمل علامة «
وتتمثل الخدمات المسداة على فترة تمتد إلى 7 أشهر في هذا الإطار في القيام بـ:

- تشخيص حاجيات مركز التكوين،
- تكوين المكونين على تقنيات العمل بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالخطوط
الكهربائية ذات جهد عالي،
- توفير قواعد السلامة وشروط إنجاز العمل خلال عمليات التكوين،
- تقديم الدعم والمتابعة في عملية التكوين من حيث ضمان توفر الوسائل
البيداغوجية اللازمة،
- تقييم عملية نقل المعرفة إلى المكونين (transfert du savoir faire) ومنح
علامة السلامة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وطبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، تعتبر شركة « أنها شركة تسدي خدماتها في إطار منشأة دائمة بتونس. وتكون تبعا لذلك خاضعة لكل الواجبات المحاسبية والجبائية وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ودفع الضريبة على الشركات.

وتخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة الفرنسية مقابل الخدمات المسالفة الذكر لكم إلى الخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام بعنوان الأتعاب. من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام.

ويتعين على الشركة المذكورة احترام كل الواجبات الجبائية باعتبار أن الفصل 17 من العقد المبرم في الغرض ينص على أنه يتعين عليها دفع الضرائب والأداءات والمعالم المستوجبة في إطار تنفيذ العقد المذكور.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المذكورة أعلاه المسداة من قبل شركة « لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الاداء على القيمة المضافة.

ويحتسب الأداء على أساس قاعدة خالية من الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على شركتكم خصم 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
والشيخ الجليلي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي